

لا يملكه الا فقهه المقابلة بين البيع والشئ فقد خلا الشرط عن العوض وقد
وجب البيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بمقابلة العاوضه خالصة عن
العوض فلكون زيادة العقد شرط فيه المربا يكون فاسدا بشرط ان يقطع
اي البيع وهو شرط البيع ويحيطه فبما كانه شرط لا يقتضيه العقد وجبه
تقع لاحدها او بشرط ان يخرجه او البيع وهو شرطه تعالى يقال قد لا يملك
يملكه او بشرط ان يخرجه او البيع من الشريك اي يبيع عليه الشريك
وهو شرطه الذي على ظهر التقدوم كذا في المغرب وبيع البيع في العمل
للتعاقب فيه فصار كبيع الشريك او بشرط ان يستجده او البيع وهو شرط
هذا فظهر شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وانما قلنا كذا في الحيل
اذا كان ثلثة ايام كان ان يخرجه او بشرط ان يخرجه او يخرجه او يخرجه
او بشرط ان يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
في بيع البيع وهو شرطه فانما قلنا في البيع ان لا يخرجه او يخرجه او يخرجه
خالصة عن العوض فظهر ان البيع وفرض على الاصل المذكور بقوله وبيع البيع
بشرط يقتضيه العقد بشرط الملك المستحق او يقتضيه ولا يقع فيه لاحد بشرط
ان لا يبيع اذ لا يبيع فاضا الى بائع الشئ فبان ان البيع فاسد بشرط
خرجه وخرجه وخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
لانه لو كان عليه نفع فلا يملكه غيره فكذلك البيع بشرط ان يخرجه او يخرجه
ولا يملكه الا بشرط ان يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
وهذا الباب اهلها اهلها ان يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
ذلك واهلية الموكل وهي اهلية شرب الحكم له والموكل ذلك حكمه للعقد
يلزم ان يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
اذا لم يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
الشراي اذا اشترى خرا يثبت الملك فيها المولا له السلم انصافا واذا اطلب
الاهلية لم يمنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لاساليب لم الموكل به
ان كان خرا فلكه وخرجه خرا يثبت له وقد قالوا هذه العتلة وكوه خرا
خرجه وخرجه اذا اشترى اذا فاضا لبيع خرا يخرجه خرا يخرجه او يخرجه او يخرجه
في مجلس العقد خرا يخرجه ولم يخرجه بملكه وقالوا ان يخرجه او يخرجه او يخرجه

اوله ولاية الفسخ له الشرط
في شرط الشرط

لا يحرر ولا يملك به نفع الملك ولا يملكه بشرط او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
ولها الا يقتضيه وجبه القبض وصادرا اذا باع بالثمن او باع الخرا بالثمن
ولت ان يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
لا يملكه الا يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
عن الاعمال الشرعية يقتضيه نفع الشرط لا يقتضيه نفع البيع عند البيع
لا يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
فانما يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
يقتضيه كونه مقادير عقلا وعن الاعمال الشرعية يقتضيه نفع البيع عند البيع
كان يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
الاعمال الشرعية فاذا خرا يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
علمنا ان الفسخ من الفعل الشرعي يقتضيه المروعة بائع وبخر المروعة
بوصفه فاذا الاول نازل الى المقدم بشرط والمثاني الى الفسخ فظهر ان البيع
شرطه يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
القبض عند تقرير الفسخ المحار لانه واجب الدفع لانه زاد في الامتناع
عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من الرجوع والتمسك به مال فاقدم الموكل
وان كان الخرا منما فقدم وجهه وخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
لانه يملك حقيقة وهو الذي يملكه صوره ومعنى ان لا يملكه او يخرجه او يخرجه
ففي فقط وهو الفسخ او لا يملكه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
بغير قيمة يوم القبض وان زاد في قيمة في بيعه فانفسه لانه دخل في زمانه
بالقبض فلا يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
يقول لعلها انشأه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
القبض دفعا لفساد كذا بعد او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
لم يقل ان لا يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
ان كان بشرط زمانه لما نقل صدق الشرطية عن الذخير وصاحب خلاصة
عن الخرا يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه
الشرع لا يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه او يخرجه